

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ويقلد ميتا .

وقيل : لا يقلد ميتا وهو ضعيف .

واختاره في التمهيد في أن عثمان B لم يشترط عليه تقليد أبي بكر و عمر Bهما لموتهما .
وينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله فلا يقول أو يفعل ما جرت عادة العوام به
كإيماء بيده في وجهه وما مذهب إمامك في كذا ؟ .

وما تحفظ في كذا ؟ أو أفتاني غيرك أو فلان بكذا أو كذا .

قلت أنا : أو وقع لي أو إن كان جوابك موافقا فاكتب .

لكن إن علم غرض السائل في شيء : لم يجر أن يكتب بغيره .

أو يسأله في حال صجر أو هم أو قيامه ونحوه ولا يطالبه بالحجة .

ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين على الصحيح من المذهب .

قال ابن مفلح في أصوله : قاله أكثر أصحابنا : القاضي و أبو الخطاب و صاحب الروضة
وغيرهم .

وقدمه هو وغيره .

قال في فروعه – في استقبال القبلة – لا يجب عليه تقليد الأوثق على الأصح .

قال في الرعاية : على الأقيس .

وعنه : يجب عليه .

قال ابن عقيل : يلزمه الاجتهاد فيهما فيقدم الأرجح .

ومعناه قول الخرقى كالقبلة في الأعمى والعامي .

قال ابن مفلح في أصوله : أما لو بان للعامي الأرجح منهما : لزمه تقليده .

زاد بعض أصحابنا : في الأطهر .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب مخالف لذلك .

وقال في التمهيد : إن رجح دين واحد .

قدمه في أحد الوجهين .

وفي الآخر : لا العلماء لا تنكر على العامي تركه .

وقال أيضا : في تقديم الأدين على الأعلم وعكسه وجهان .

قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد C : تقديم الأدين حيث قيل له : .

من نسأل بعدك ؟ قال : عبد الوهاب الوارق فإنه صالح مثله يوفق للحق .

قال في الرعاية : ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه وقدم الأعلم على الأوزع انتهى .
فإن استوى مجتهدان تخير .
ذكره أبو الخطاب وغيره من الأصحاب